

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الفسخ مطلقا ومن كلام صاحب الطراز ما يدل لذلك فتأمله وإِا أعلم فرع قال سند فلو استأذنهم في القران بالعمرة لنفسه فأذنوا له لم يصرفه شيء لأنه وفاهم بما عاهداهم عليه وهل يصح ذلك فالظاهر أنه لا يصح لأنه اشتراك في طواف واحد وسعي واحد وذلك غير جائز وقال أشهب في مدونته في رجل حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمره بذلك إن دم القران على المعتمر فرأى أن الشرع لما صح إحرام العمرة وإردافه على الحج فقد تحقق الإحرامان حال الاجتماع كما يتحققان حال الانفراد فإذا جازت الإجارة على كل منهما منفردا جازت عليه مجتمعا انتهى وإذا استأذنهم في التمتع بعمرة له فلا إشكال في صحة ذلك وإِا أعلم